جامعة بنها
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا

العفو وأثره في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمـه

من الباحث / علاء محمد محمود محمد

تحت إشراف

أ . د الشحات إبراهيم منصور
رئيس قسم الشريعة الإسلامية
وعميد كلية الحقوق السابق

أ . د محمد منصور حمزة
أستاذ الشريعة الإسلامية
ووكيل كلية الحقوق ببنها

مقدمـــــه

الحمد لله فالق الحب والنوى جامع الناس ليوم لا ريب فيه أنعم الله على عباده بالبيان وشرع لهم الأحكام التي تنظم حياتهم وتستقيم بها أمورهم وكلفهم بالوقوف عند حـــدوده وإجتنـــاب نواهيـــه تحقيقاً لشرعه الحكيم ليسود العدل بينهم ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهـــده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وصلى اللهم وسلم على خير خلقك محمد بن عبـــد الله الرسول الكريم الصادق الأمين نبى الهدى المبعوث رحمة للعالمين .

الغرض من جميع الشرائع السماوية إقامة العدل في كل شيء – لما فيـــه مـــن إعمـــار الأرض والحث على الطاعة لله عز وجل وفى ذلك ما يدعوا إلى الألفه والتســـامح بـــين النـــاس وتحقيق التكافل والأمن في المجتمع – ومن ثم فإن الدعوة إليه قائمة والرغبة فيه مطلوبة ومـــن المستقر عليه أن العدل هو الغايه التي يسعى إليها جميع البشر لذا كان من الضروري ضبط هذه الغايه – بما يجمل العدل في نظرهم ويحببهم فيه – بالدعوة إلى تخفيف وطأته – فقد يكون فـــي العدل إفراط أو تفريط يؤدى إلى الظلم إذا ما تعلق بعدل الإنسان مع خصمه – لذلك حث القـــرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن يسود الفضل والإحسان بين الناس – فأمر الله عز وجـــل النبى صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ. » الآية رقم «١٩٩» من سورة «الأعراف» – كما أمره بالصفح وهو أبلغ من العفو في قولـــه تعـــالى « فَاصْـــفَحِ الصَّـــفْحَ الْجَمِيـــلَ. » الآيـــة رقـــم «٨٥» مـــن ســـورة «الحجـــــــــــــــــر» – وأمر المؤمنين بالعفو والصـــفح والغفـــران فـــي قولـــه تعـــالى « وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. » الآية رقم«١٤» من سورة «التغابن» – وفى قولـــه تعـــالى « وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.» الآية رقم«١٣٤» من سورة «آل عمران» .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى العقوبة العادلة وأمر بالعفو والصفح والغفـــران ، وتقـــوم نظـــرة الشريعة الإسلامية إلى العقوبة والعفو على أمرين : –

الأول : ضرورة إقامة العدل في كل شيء بمقابلة المسيء بجنس إساءته ويكـــون ذلـــك بإقامـــة القاعدة الشرعية عند موضع الإثبات – فإذا ثبتت العقوبة وأصبحت لازمه كان من الواجب شرعاً إنزالها على الجانى .

ثانياً : الدعوة إلى الإحسان في كل شيء ومن ذلك العفو عن العقوبة ، ومفهوم العدالة العقابية في الشريعة الإسلامية يقوم على التوازن بين الأمرين والنظر إلى الأصلح بناءاً على غلبة الظن والأخذ بالأحوط بما يوجب الابتعاد عن التعدى ويقود إلى الحق والعدل.

* والعقوبة في القوانين الوضعية تعد جزاءً عادلاً لما يقترف من جرائم وقد يكون فيها إفراط أو تفريط لكونها من صنع البشر – لذا تأرجحت معالم فلسفتها واختلف الناس في إدراك غايتها وتحقيق مقصودها ، وإزداد الاهتمام بها باعتبارها وسيلة للكف عما يقع على الناس من ضرر يمس ما تقام به حياتهم – وقد تعددت الآراء والنظريات في أهداف العقوبة من أنها جزاءاً مقابلاً للجريمة فتحقق الردع الخاص للجانى وأن في تطبيقها منعاً للجريمة – مما يحقق الردع العام للمجتمع .

وتطورت الأبحاث العلمية في مجال الاجرام والعقاب وصولاً إلى أن الهدف من العقوبة هو إصلاح الجانى وتقويم سلوكه ليعود إلى المجتمع عضو صالحاً ، فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى – وأخذ المشرع الوضعى بنظام العفو الشامل والعفو عن العقوبة وتقرير العقاب وإنقضاء العقوبة والتصالح والتنازل في بعض الجرائم – وفى هذا النهج توسع المشرع الوضعى تحقيقاً للعدل وتخفيفاً من وطأة العقوبة وصولاً إلى الغايه المرجوه منها – وفى هذا المقام قال الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه " ردوا الخصوم حتي يصطلحوا فإن فصل القضاء في الخصومة يحدث بينهم الضغائن " ويتضح من هذه المقولة أثر الصلح في إزاله الضغائن بين الناس وبث روح الحب والمودة بينهم وتحقيق الامن والاستقرار والتقدم والازدهار.

أهمية الموضوع

تمكن أهمية هذا الموضوع في أن الأحكام شرعت لإصلاح النفس البشرية وضبطها وحفظ حقوقها – فالعقوبة لحفظ ما هو ضروري للناس باعتبارها وسيله من وسائل الكف عن الإضرار بالأخرين وانتهاك ما تقام به حياتهم – والعفو يعد حلاً مشروعاً يخفف من وطأة العقوبة التي قد تجاوز العدل في بعض الأحيان ، ولا يتحقق بها الغاية منها وإن كانت العقوبة جزاءاً رادعاً للجاني الا أن العفو قد يتحقق به ما لا تحققه العقوبة – لما فيه من حسن الخلق فلا يعفو إلا الكريم – ولله المثل الأعلى – وفي رسوله صلي الله عليه وسلم القدوة الحسنة ، وأن الدعوة إلي العفو لا تعني الغاء العقوبة بالكلية حتي لا يكون ذلك مناقضاً لمبدأ الشريعة – لأن العفو لا يكون إلا بشروط وضوابط تهدف إلي إصلاح الناس وضبط مسار حياتهم. كما تبدو تلك الأهمية في بيان أن

الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت الحضارة المعاصرة في كل النواحي إذ أنها تحافظ علي العلاقات الإنسانية وإنهاء الخصومات حتي يسود الأمن والطمأنينة في المجتمع – وتبدو أهمية العفو وأثره من عدة نواحي .

١- إن الشريعة الإسلامية قد إهتمت بالعفو ورفعت العامل به إلي أعلي الدرجات لما فيه من صلاح أمور العباد وحسن الخلق وبث روح الحب والمودة بين بني البشر.

٢- المجتمع القائم علي العفو والتسامح يخلو من الضغائن والأحقاد التي تعطل الناس عن العيش في سلام وأمان وتجعلهم يتفرغون لأعمالهم ويساعد بعضهم البعض ويكون كل منهم عوناً للأخر – ويؤدي ذلك إلي وجود نوع من التكافل الاجتماعي .

٣- إهتم فقهاء القانون في العصر الحديث بنظام العفو باعتباره أحد أسباب إنقضاء الدعوي الجنائية والعقوبة .

٤- يقلل نظام العفو والتصالح والتنازل في بعض الجرائم – من العقوبات السالبه الحرية .

٥- يعد العفو عن العقوبة من أفضل السبل في تقويم وإصلاح وتهذيب شخصية الجاني .

أسباب إختيار الموضوع

قد تم إختيار هذا الموضوع لأهميته على نحو ما سلف ولكون الغاية المنشودة منه والتي تحقق صالح الفرد والمجتمع – أسمى – حيث أن إستقرار المجتمع يكون بالحب والألفه والتكافل بين الناس ولا يكون ذلك إلا بالعفو والصفح ونبذ الاختلاف والفرقة . ولذلك تم اختبار هذا الموضوع لعدة أسباب : –

١- بيان موقف الشريعة الإسلامية من العفو عن العقوبة وسبقها لكافة النظم المعاصرة.

٢- بيان موقف المشرع الوضعى من العفو عن العقوبة .

٣- عقد مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعى في العفو عن العقوبة.

٤- بيان أثر العفو على الجانى والمجنى عليه والمجتمع .

٥- إعداد مادة علميه تساعد الباحثين على دراسة موضوع العفو من جوانبه المختلفة – لبيان العدل والرحمة في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

العفو عن العقوبة فى التشريع الإسلامى والقانون

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : **العفو عن العقوبة فى التشريع الإسلامى**

المبحث الثانى : **العفو عن العقوبة فى القانون الجنائى**

المبحث الأول

ونتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : ماهية العفو فى الكتاب والسنة .

المطلب الثانى : الحكمة من مشروعية العفو والشروط التي يجب توافرها في العافى والمعفى عنه.

المطلب الأول

ماهية العفو فى الكتاب والسنة

أولاً : تعريف العفو فى اللغة : -

العفو : هو المحو والطمس من قولهم عفت الرياح الأثار . إذا محتها – بمعنى التجاوز عن الذنب .[1]

وكل هذه الكلمات تدل على معنى الاسقاط وإن إختلف المعنى لكونها متقاربة الدلالة والتأكيد على ذلك فى قول الله سبحانه وتعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) [2]

قال ابن العربى فى تفسيرها [3] أذن الله تعالى لهن فى إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالإقصاء والاسقاط .

تعريف العفو إصطلاحاً .

هو إسقاط حق ثابت إختياراً كله أو بعضه مطلقاً أو بعوض [4] وقال الكفوى العفو كف الضرر مع القدرة عليه وكل من استحق عقوبة فتركها هذا الترك عف .

*** العفو فى القرآن الكريم :**

١– قال الله سبحانه وتعالى (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر) [5].

مؤدى قول الله عز وجل للرسول « صلى الله عليه وسلم.» أن تجاوز بالحمد عن تباعك.[1] وأصحابك من المؤمنين بك فيما نالك من أذاهم ومكروه فى نفسك [2].

وهذا دليل على مشروعية العفو .

٢– يقول الله عز وجل« فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان.»[3]

---

[1] إبن منظور – لسان العرب (٦ / ٨٨٤) دار صادر بيروت ط الأولى ١٩٩٧ .
[2] سورة البقرة الآية ٢٣٧ .
[3] ابن العربى – أحكام القرآن ٦٦/١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى.
[4] معجب العتيبى – حقوق الجانى بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ص ١٠٦ .
[5] سورة آل عمران الآية ١٥٩ .
[1] يعنى اتباعك .
[2] الطبرى – تفسير الطبرى ٤٩٥/٣ .

والمراد فى قول الله تعالى هو أن الولى إذا أعطى شيئاً من المال فليقبله وليبتغه بالمعروف – وليؤد القاتل إليه بإحسان فبدأ بذكر عفو الجانى بإعطاء الدية ثم أمر الولى بالاتباع وأمر الجانى بالأداء بإحسان [4] .

٣– قال الله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمه إلا أهله إلا أن يصدقوا.» [5].

فى الآية سالفة البيان أقر الله الكفارة فى القتل الخطأ وهى تحرير رقبة – ثم أقر الدية فيما بين القاتل وأهل المجنى عليه إلا أن يتصدقوا فلا يطلبون الدية – وجعل الله فى هذا المقام العفو من الدية صدقه – لأن أهل المجنى عليه تصدقوا بذلك رغبة فيما عند الله – العفو الكريم.[6]

ويقول الله تعالى « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم.»[1].

هذه الآية تدل دلالة واضحة على مشروعية العفو والصفح طمعا فى مغفرة الله عز وجل لأنه هو الغفور الرحيم .

*** العفو فى السنة النبوية الشريفة :**

١– عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب.» [2] مؤدى هذا الحديث أن النبى الكريم صلى الله عليه وسلم ما رفعت إليه دعوى فيها قصاص إلا ندب إلى العفو – وهذا يدل على مشروعية العفو وإستحبابه [3].

٢– عن أنس رضى الله عنه قال « ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيىء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو .» [5] .

أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بالأخذ بالعفو فى القصاص – وهذا دليل واضح وصريح على مشروعية العفو .

---

[3] سورة البقرة الآية ١٧٨ .

[4] الحصاص – أحكام القرآن ٢١١/١ .

[5] سورة النساء الآية ٩٢ .

[6] ابن كثير – تفسير القرآن الكريم ٥٤٥/١ بتصرف دار المعرفة – بيروت ط السابقة ١٤١٥ ه .

[1] سورة النور الآية ٢٢ .

[2] أبو داود – سنن أبى داود كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ١٣٧/٣ رقم ٤٣٧٦ – النسائى – سنن النسائى (شرح السيوطى) كتاب قطع يد السارق – باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ٤٤١/٨ رقم ٤٩٠١ ، الحاكم ، المستدرك على الصحيحين كتاب الحدود ٣٨٣/٤ .

[3] شمس الحق العظيم أبادى – عون المعبود ٢٦/١٢ بتصرف .

[5] سند الإمام أحمد ٢٦١/٣ رقم ١٣٢٢٥ – سنن أبى داود كتاب الديات باب الامام يأمر بالعفو في الدم ١٧٣/٣ رقم ٤٤٩٧ – سنن النسائى " شرح السيوطى " كتاب القسامه باب الأمر بالعفو عن القصاص ٤٠٦/٨ رقم ٤٧٩٨ – ابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب الديات باب العفو في القصاص ٢٩٩/٣ رقم ٢٦٩٢ .

العفو من صفات الله عز وجل فهو الذى يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصى وتوجد آيات عديدة فى القرآن الكريم وأحاديث كثيرة تخص على العفو – بل أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصفح وهو أبلغ من العفو . وقبل أن نعرض لما سلف نبين الفرق بين العفو والصفح والغفران فأما عن العفو والصفح فهما متقاربان فى المعنى فيقال صفحت عنه أى أعرضت عن ذنبه – إلا أن الصفح أبلغ من العفو فقد يعفو الإنسان ولا يصفح – وصفحت عنه : أوليته صفحة جميلة [1] . وأما الفرق بين العفو والغفران يكون فى عدة أمور أهمها : –

١– أن الغفران يقتضى إسقاط العقوبة ونيل الثواب ولا يستحقه إلا المؤمن.

٢– يقتضى العفو إسقاط اللوم والذم ولا يقتضى نيل الثواب .

٣– العفو قد يسبق العقوبة أو بعدها . أما الغفران فلا يصحبه عقوبة ولا يوصف بالعَفْو إلا القادر عليه .

٤– العفو إسقاط للعقاب . وفى المغفرة ستر للذنب وصون من العذاب .

[1] بصائر ذوى التمييز ٤٢١/٣ .

المطلب الثانى

الحكمة من مشروعية العفو والشروط التى يجب توافرها فى العافى والمعفو عنه

أولاً : الحكمة من مشروعية العفو :

جاء هذا الدين كاملا في احكامه وآدابه وتشريعاته ، جاء داعيا الى الخصال الحميدة والأخلاق النبيلة فلا عجب أن يندب الى هذه الخصلة الحميدة ، والتي هي من مكارم الاخلاق وأن هناك حكمه سامية في مشروعية العفو نذكر منها :-

١- أن في العفو دليلا على رحمة الإسلام ، وأن فيه تخفيفا وتيسيرا لهم فهو رحيم في مواطن الرحمة شديد في مواطن الشدة ، فمثلا عندما تتعرض اعراض الناس الى الانتهاك تأتي الشدة فى الحفاظ على نسل الأمة طاهرا عفيفا بعيد عن الشبهات قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.» [٩٢٨] فهذه الآية تطلب من ولي الأمر عدم التهاون في تطبيق الحد على من انتهك أعراض الأمة لأنه أصبح حيوانا في صورة إنسان[٩٢٩] .

٢- الشريعة الإسلامية أرست قاعدة المعاملة بالمثل في مجال العقاب ، وذلك عدل مطلق حيث تكون المماثلة في هذا المجال مدعاة لشفاء الصدور ، وذهاب الحقاد ، واستقرار الحياة الاجتماعية ، وعودة العلاقات بين الناس إلى سابق عهدها قبل وقوع الجريمة . ومع أن الشريعة الإسلامية أرست هذه القاعدة إلا أنها طلبت من المسلمين أن يترفعوا عن قاعدة المعاملة بالمثل الى درجة أرفع مقاما وأعلى مستوى ، ألا وهي درجة العفو والتنازل عن الحق الثابت الذي أوجبته الجريمة[٩٣٠] .

٢- الدين الإسلامي دين عالمي يدعو الى الكمال وإلى ما فيه الرقى والرفعة ، وإلى أن يسمو معتنقوه إلى مراتب الايمان العليا ، والعفو من مكارم الاخلاق وهو صفة حميدة ، فإذا عفى الشخص فإنه بذلك يرتقي بروحه و يسمو بنفسه الى مراتب عليا ، وإلى اخلاق نبيلة ومثل فاضلة ولاشك أن الأجر والمثوبة من الله عز وجل وهو سبحانه أكرم الأكرمين وهو الذي يجازي على هذا العفو فإذا تنازل الشخص عن حقه الدنيوي ، فهو موعود من الله يوم القيامة بالأجر

(٩٢٨) سورة النور آية ٢ .
(٩٢٩) الفضيلات – سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ١ / ٦٦ بتصرف .
(٩٣٠) العتيبي - حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ص ١٠٩ و ما بعدها .

والمثوبة فهو سبحانه أكرم الكرمين وأجود الأجودين لكن عليه بالصبر والاحتساب وانتظار الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى « ومن أصدق من الله قيلا.» [٩٣١] قال تعالى: « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله.» [٩٣٢] و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة .» [٩٣٣] .

٤- الاقتداء بالنبي الله صلى الله عليه وسلم الذي يسير المسلم على نهجه، ويتبع طريقته ، ولقد كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار الا ما كان فيه الخير لهذه الأمة تيسيراً عليها ورحمة بها ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان اثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله عز وجل.» [٩٣٤]. فسنة النبي الله صلى الله عليه وسلم حافلة بالأمثلة الكثيرة التي تدل على اختيار النبي الله صلى الله عليه وسلم للعفو والحث عليه بدلا من ايقاع العقوبة[٩٣٥].

٥- يعتبر العفو علاجا حاسما لما قد يترتب على العقوبة من قطع للرحم أو فساد في العلاقات الاجتماعية ، لأن العفو فيه اصلاح النفس من الغيظ ، وإصلاح الجماعة من الأحقاد[٩٣٦].

٦- ينطوى العفو على اصلاح الجانى والعافى ، لأن الجانى حين يشعر بأن العفو جاء سماحة ولم يجىء ضعفاً يجعله يخجل ويستحي ، ويرى أن خصمه عندما عفا عنه هو العلى ، والقوي الذي يعفو تصفو نفسه وتعلو ، ولهذا كان العفو خيراً وإن في إباحة العفو دعوة إلى مبادرة الجانى إلى الإصلاح والصلاح ، كما أن يأسه من العفو داعيا الى عدم مبالاته فيما يقترفه من جرائم[٩٣٧] .

---

(٩٣١) سورة النساء آية ١٢٢ .
(٩٣٢) سورة الشورى آية ٤٠ .
(٩٣٣) الترمذي – سنن الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في العفو ٤ / ٨ رقم ١٢٩٣ و اللفظ له و قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ابن ماجة – سنن ابن ماجة (شرح السندي) كتاب الديات باب العفو في القصاص ٣ / ٢٩٩ رقم ٢٦٩٣
(٩٣٤) البخاري – صحيح البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٧٣٠ رقم ٣٥٦٠ في كتاب الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "يسروا و لا تعرفوا " ص ١٢٩٩ رقم ٦١٢٦ . و في كتاب الحدود باب إقامة الحدود و الإنتقام لحرمات الله ص ١٤٢٥ رقم ٦٧٨٦ و باب التعزير و الأدب ص ١٤٣٨ رقم ٦٨٥٣ واللفظ له . مسلم – صحيح مسلم كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله غليه وسلم للآثام ص ١٢٧٠ رقم ٢٣٢٧ .
(٩٣٥) مطلب العفو في السنة ص ٣٣ و ما بعدها .
(٩٣٦) السحيمي . العفو عن القصاص ص ٤٨ بتصرف .
(٩٣٧) ابن زيد – العفو عن العقوبة ص ٥٦.

٧ – إن الله سبحانه وتعالى وإن كان قد جعل لمن يرتكب الذنوب والآثام عقابا يوم القيامة، إلا انذلك لا يمنع الناس من ارتكاب الأفعال التي تضر بالمصلحة الخاصة أو العامة في الحياة الدنيا ، وأيضا من الناس من له قوة وسلطان لا يقدر المظلوم الضعيف على أخذ حقه منه ، وبذلك تضيع الحقوق ويعم الفساد .

من أجل ذلك وضعت الحدود لراحة البشر في كل زمان ومكان ، ولمنع ارتكاب الجرائم لأجل أن يعيش الناس في أمن وطمأنينة واستقرار(٩٣٨) .

ثانياً : الشروط التي يجب توافرها فى العافى :

لما كان العفو عن العقوبة أمرا له أهميته فى الشريعة الإسلامية كان لابد له من شروط تنظمه وتضبطه ، وهذه الشروط هي:

١– أن يكون العافي مكلفا (بالغا عاقلا) .

أ– البلوغ (٩٣٩): فلا يقبل العفو من صبي مميزا كان أو غير مميز ، لأن أهلية الأداء منتفية عن غير المميز بالكلية . أما المميز فمنتفية عنه على وجه الكمال .

والدليل :

قوله تعالى : « اذا بلغ الأطفال منكم الحلم.» (٩٤٠) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الأطفال إذا خرجوا عن حد الطفولة واحتلموا وبلغوا السن وجب عليهم الاستئذان في جميع الأوقات كما هو الحال في الرجال الكبار(٩٤١) .

٢– قول النبي صلى الله عليه وسلم: « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل.» (٩٤٢) .

(٩٣٨) على الجرجاوي – حكمة التشريع و فلسفته ٢ / ٢٦٤ بتصرف المطبعة اليوسفسة . القاهرة ط الخامسة ١٣٨١ هـ .
(٩٣٩) ابن قدامة – المغني ٦ / ٥٩٧ .
(٩٤٠) سورة النور أية رقم ٥٩.
(٩٤١) الزمخشري - الكشاف ٣ / ٧٥ بتصرف دار الفكر . بيروت .
(٩٤٢) أبو داود – سنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٣ /١٤٥ رقم ٤٤٠٣ واللفظ له. ابن ماجه – سنن ابن ماجة (شرح السيوطي).كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه و الصغير والنائم ٢ / ٥١٢ رقم

وجه الدلالة من الحديث :

أن فعل الصبي والمجنون والنائم لا اثم فيه فلا يكتب القلم اثمه ، وفيه كناية عن عدم التكليف لهؤلاء الثلاثة الذين منهم الصبي حتى يبلغ(٩٤٣) .

٣- وحديث ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. » (٩٤٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز ابن عمر – رضى الله عنه – الابعد بلوغه سن خمس عشرة سنة ، فمن استكمل هذه السن أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات ، وتقام عليه الحدود وغيرها (٩٤٥) .

٤- عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة : « أنهم عرضوا على النبي الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ، ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك.» (٩٤٦) .

وجه الدلالة من الحديث:

أن من كان غير بالغ فإنه لا يؤخذ بما يؤخذ به الرجل المكتمل العقل لذلك ترك النبي الله صلى الله عليه وسلم الصبيان ولم يقتلهم كما قتل الرجال في غزوة بني قريظة . ولأن العفو عن العقوبة من التصرفات المضرة ضررا محضا ، فلا يملكانه كالطلاق والعتاق ونحو ذلك(٩٤٧) .

ب – العقل : وقد أجمع الفقهاء على أن العقل هو مناط التكليف في الانسان(٩٤٨) ، وأن غير العاقل لا تجب عليه عبادة من صلاة أو صيام . ولا تعتبر تصرفاته المالية ، ولا يصح بيعه الى

٢٠٤١. النسائي - سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦ / ٤٦٨ . رقم ٣٤٣٢ . -الحاكم – المستدرك على الصحيحين كتاب الصلاة ١ / ٢٨٥ و كتاب البيوع ٢ / ٥٩ وكتاب الحدود ٤ / ٣٨٩ و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٩٤٣) شمس الحق العظيم أبادي – عون المعبود ١٢ / ٤٧ بتصرف .

(٩٤٤) البخاري – صحيح البخاري كتاب المغازي . باب لغزوة الخندق و هي الأحزاب . ص ٨٤٤ رقم ٤٠٩٧ واللفظ له . أبو داود – سنن أبي داود كتاب الحدود باب الغلام يصيب الحد ٣ /١٤٥ رقم ٤٤٠٦ . النسائي- سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي ٦ / ٤٦٧ . رقم ٤٧٨٩ .

(٩٤٥) العيني – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٣٨ / ٩ بتصرف دارالفكر . بيروت ط الأولى ١٤١٨ هـ .

(٩٤٦) النسائي سنن النسائي (شرح السيوطي) كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي ٦ / ٤٦٧ . رقم ٣٤٢٩ .

(٩٤٧) الكاساني – بدائع الصنائع ١٠ / ٢٨٧ بتصرف دار الكتب العلمية. بيروت ط الأولى ١٤١٨ هـ .

غير ذلك من سائر المعاملات . لذلك لا يصح عفو من كان زائل العقل كالمجنون والمعتوه والنائم للحديث السابق « رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل.» (٩٤٩) .

٢- أن يكون العافي مختارا :

فلا بد أن يكون العفو صادرا من انسان له اختيار ، فلا يصح العفو من مكره ، ومن شروط الاكراه :

١- أن يكون من قادر بسلطان أو غلبه أو نحو ذلك .

٢- أن يغلب على ظنه نزول الوعيد إن لم يجبه الى ما طلبه .

٣- أن يستضر به ضررا كثيرا كالقتل ونحوه(٩٥٠) .

فمن عفا تحت التهديد لم يكن عفوه معتبرا .

ومما يدل على ذلك :

١- قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد ايمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم.» (٩٥١) .

وجه الدلالة من الآية:

ما دام أن من أُكره على الكفر ونطق به ليس عليه اثم ولا يؤخذ بما نطق مع أنه كفر ، فمن باب أولى أن من أُكره على العفو فإنه لا يعتد به ولا يسقط به حقه.(٩٥٢)

٢- قول النبي الله صلى الله عليه وسلم « أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .» (٩٥٣) .

وجه الدلالة من الحديث:

إن الله سبحانه وتعالى عفى عن أمته الخطأ والنسيان وكذلك عما أستكرهت عليه ، ومن ذلك الاكراه على العفو فإنه لا يترتب سقوط حق المجني عليه أو ورثته(٩٥٤) .

---

(٩٤٨) الرحيلي – أصول الفقه الإسلامي ١٠ / ١٧٤ .
(٩٤٩) سبق تخريجه ص ٣٨ .
(٩٥٠) ابن قدامة - المغني ١٠ / ٢٥٣ .
(٩٥١) سورة النحل آية ١٠٦.
(٩٥٢) الطبري – تفسير الطبري ٧ / ٦٥٢ .
(٩٥٣) ابن ماجه – سنن ابن ماجة (شرح السندي).كتاب الطلاق باب طلاق المكره و الناسي ٣ / ٥١٣ رقم ٢٠٤٣ الحاكم – المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق ٢ / ١٩٨ و قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه و صححه الحافظ بن حجر في نصب الراية ٣ / ٢٩٧ دار الكتب العلمية. بيروت . ط الأولى ١٤١٦ هـ
(٩٥٤) ابن زيد – العفو عن العقوبة ص ١٤٥ بتصرف .

٣- أن يكون العافي حرا :

أي لا يكون رقيقا ، وحكم الرق أن يبطل مالكيه المال لقيام المملوكية لسيده[٩٥٥] . والرق يمنع صاحبه من التصرف من دون إذن سيده لأن فيه حجر لحق غيره وهو حق سيده[٩٥٦].

فلإنه يتصرف في مال غيره لأنه لا مال له ، ولا يستعمل من يتصرف في مال الغير مثل استعماله في مال نفسه عادة ، فسد باب التصرف علي الرقيق بالحجر لرقه نظرا للمولى .

ففي مسألة البيع مثلا : لو باع شيئا أو اشتراه فالولي بالخيار ان شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة و إن شاء فسخه[٩٥٧] . و لو قذف العبد وجب التعزير ، فالطلب والعفو له لا للسيد ، لأن عرضه له لا للسيد ، حتى لو قذف السيد عبده ، كان له رفعه الى الحاكم ليعزره[٩٥٨] .

٤ – أن يكون العافي له حق أو صاحب حق :

لأن اسقاط الحق لا يكون إلا من صاحبه أو من يكون له حق ، فلا يصح العفو من الأجنبي وقد اشترط الإمامان مالك وأبو حنيفة أن يكون العفو من صاحب الحق[٩٥٩] .

<u>ثالثاً : الشروط التي يجب توافرها في المعفى عنه :</u>

أن هناك شروطا يجب توفرها فى المعفو عنه الذي يتحقق فيه العفو وهذه الشروط هي:

الشرط الأول الأهلية :

ونعني بذلك أن تتوفر فى المعفو عنه الأهلية التي يستحق بها أن يكون معفوا عنه .

فكما أن الجاني الذي يقاد يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا فكذلك المعفو عنه يجب أن يكون بالغا عاقلا إذ ليس للصغير ليس من أهل العفو حتى يبلغ[٩٦٠] يدل على ذلك قول النبي الله صلى الله

---

(٩٥٥) الزحيلي . أصول الفقه الإسلامي ١ / ١٧٣٦ .
(٩٥٦) ابن قدامة – المغني ٦ / ٥٨٣ بتصرف .
(٩٥٧) قاضي زاده أفندي – نتائج الأفكار ٩ / ٢٥٣ دار الفكر بيروت .
(٩٥٨) الكشناوي – أسهل المدارك ٢ / ١٦٢ دار الكتب العلمية . ط الأولى ١٤١٦ هـ . ابن رجب الحنبلى – القواعد في الفقه الإسلامي ص ٣٠٤ دار المعرفة . بيروت .. النووي – روضة الطالبين ٣٢٧/٨ المكتبة الإسلامية . بيروت. ط الثالثة ١٤١٢هـ. التهانوي – اعلاء السنن ١٨/١٢٩ دار الكتب العلمية . بيروت. ط الأولى ١٤١٨ هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – الموسوعة الفقهية . ٣٠١ / ٣ .
(٩٥٩) الكاساني – بدائع الصنائع ١٠/ ٢٨٦ . عودة – التشريع الجنائي الإسلامي ٢ / ١٥٨ بتصرف .
(٩٦٠) أفندي – نتائج الأفكار ١٠ / ٢٢٩ . ابن نجيم – الأشباه و النظائر ص ٢٦٣ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٩ هـ ابن رشد – بداية المجتهد ٢ / ٢٩٦ دار المعرفة . بيروت . ط الثامنة ١٤٠٦ هـ . الكشناوي – أسهل المدارك ٢ / ٢٢٩ . النووي – روضة الطالبين ٩ / ١٤٩ . المطيعي – المجموع ٣٥٠/١٨ دار الفكر . بيروت . البهوتي – كشاف القناع ٥ / ٦٢٨ . . ٦٤١ دار الكتب العلمية . بيروت ط الأولى ١٤١٨ هـ الزركشي – شرح

عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل .» [٩٦١] .

وجه الدلالة من الحديث : أن فعل الصبي والمجنون والنائم لا اثم فيه فلا يكتب القلم اثمه ، وفيه كناية عن عدم التكليف لهؤلاء الثلاثة الذين منهم الصبي حتى يبلغ[٩٦٢] فما دام أن الصغير لا يجري عليه تكليف فإنه لا يستحق أن يكون معفوا عنه لعدم التكليف.

الشرط الثاني : أن يرتكب ما يوجب عليه العقوبة و يحكم عليه :

لا يصح العفو إلا ممن حصل منه ارتكاب جريمة ما ، ومن ثم يحكم عليه تبعا لجرمه ففي هذه الحالة يصلح العفو عن الجاني ، وتظهر مكانته ، والحاجة اليه[٩٦٣] .

الشرط الثالث أن يكون المعفو عنه معينا :

أي يكون المعفو عنه معلوما غير مبهم ، وفيه خلاف بين العلماء في صحة العفو عن الجاني المبهم:

القول الأول :

وهو قول الحنفية[٩٦٤] والمالكية[٩٦٥] وبعض الحنابلة[٩٦٦] حيث ذهبوا الى عدم صحة العفو المبهم.

حجتهم لعدم العلم بالعفو عنه[٩٦٧] .

القول الثاني :

وهو قول الشافعية[٩٦٨] والحنابلة[٩٦٩] حيث ذهبوا الى صحة العفو للمبهم ، لكن يطلب من العافي بالبيان ، وإلا فالبيان بالقرعة .

الزركشي على متن الخرقي ٣ / ٥٥٣ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة ط الأولى ١٤١٢ هـ . حتاتة - الدفاع الإجتماعي ص ٧٩ و ما بعدها .

(٩٦١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٩٦٢) العظيم آبادي – عون المعبود ١٢ / ٤٨ بتصرف .

(٩٦٣) ابن زيد – العفو عن العقوبة ص ٢٧٠ . عبدالله بن مرزوق السحيمي – العفو عن القصاص ص ١٢١ بتصرف أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية . الرياض . رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤١٤ هـ ولم تطبع .

(٩٦٤) أفندي – نتائج الأفكار ١٠ / ٢٢٩ .

(٩٦٥) الخرشي – الخرشي على مختصر سيدي خليل ٦ / ٩٩ دار الفكر . بيروت .

(٩٦٦) المرداوي – الإنصاف ٧ / ٩٧ دار احياء التراث العربي. بيروت . ط الولى ١٤١٩ هـ .

(٩٦٧) المرجع السابق .

(٩٦٨) الشربيني – مغني المحتاج ٢ / ٢٧٥ دار الفكر . بيروت . ط الأولى ١٤١٨ هـ .

(٩٦٩) ابن مفلح - الفروع ٤ / ١٩٣ علم الكتب بيروت زط الأولى ١٤١٨هـ .

لكن الراجح هو القول الثاني الذي يذهب الى صحة العفو للمبهم لكن يطالب العافي بالبيان والا فالبيان بالقرعة وذلك :

١- لأن في ذلك تحقيق لرغبة الشارع سبحانه وتعالى والذي رغب في العفو وحث عليه.

٢- انه بالامكان تصحيح الجهالة ما أمكن سواء بالبيان أو القرعة .

٣- أنه يترتب على ذلك إحياء للنفوس وصيانتها والتي أمر الله بإحيائها وصيانتها(٩٧٠)

الشرط الرابع : أن يقع العفو من صاحب الحق في محل قابل له:

أي أن يكون العفو من صاحب حق مالك لذلك العفو كالمجني عليه أو وليه . إذ لايصح العفو من شخص أجنبي ، يضاف الى ذلك أن يقع العفو في محل يقبل وقوع العفو ، فلا يكون العفو مثلا من ولي المقتول في حالة الحرابة وبعد القدرة عليه ، فإن هذا عفو لم يقع في محله(٩٧١) .

فلا بد من توافر هذه الشروط حتى يتم تنفيذ العفو ويحكم بصحته .

المبحث الثانى

العفو عن العقوبة فى القانون الجنائى

ماهيـة العفـو :

الأصل في الغاية من تقرير العقوبة هو تنفيذها – إلا أنه قد تجد أسباب تمنع هذا التنفيذ – ومنها العفو .

وقد فرق الفقه(١) بين الأسباب التي يقتصر أثرها على العقوبة دون الجريمة مثل وفاة المحكوم عليه أو العفو عن العقوبة – وبين التي يمتد أثرها إلى الجريمة وبالتبعية إلى العقوبة فيزولان معاً ومنها العفو عن الجريمة (٢).

ويقصد بالعفو في اللغة الزوال والابراء والمحو والطمس والاسقاط (٣).

ويميز النظام القانوني بين نوعين من العفو – العفو من العقوبة والعفو الشامل – ونخصص لكل منهما مطلب مستقل .

---

(٩٧٠) ابن زيد – العفو العقوبة ص ٢٧١ .السحيمي . العفو عن القصاص ص ١٢٢ بتصرف . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤١٤ هـ ولم تطبع .

(٩٧١) المرجع السابق .

(١) أ. د محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات ص ٩٠٥ ط ١٩٧٧ – دار النهضة العربية . أ. د / عبدالفتاح مصطفى الصيفى – القاعدة الجنائية – ط بيروت ١٩٦٧ ص ١٧٠ .

(٢) أما الفقه الذى يرى أن العقاب حق للدولة فيذهب إلى أن العفو هو تنازل الدولة عن هذا الحق ، إنظر أ.د عبد الفتاح مصطفى الصيفى المرجع السابق ص ١٤٩ ، ١٦٠ ، أ.د أحمد فتحى سرور– الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ١٩٩٦ ص ٦٠٧.

(٣) المعجم الوسيط – الجزء الأول – الطبعة الثالثة ص ٦٣٥ .

المطلب الأول

العفو عن العقوبة

يعد العفو عن العقوبة هو أكثر صور العفو إنتشاراً – ومعظم الدساتير قد منحت الحق في العفو عن العقوبة لرئيس الدولة منفرداً ، ونتناول في هذا المطلب تعريف العفو عن العقوبة وطبيعته والأساس الدستورى له وأثره .

أولاً : تعريف العفو عن العقوبة وخصائصه :

عرف الفقهاء العفو عن العقوبة في ضوء المادة ٧٤ من قانون العقوبات[١] والتي تنص على أن « العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً.» .

وهذا التعريف ينصرف إلى الآثار المترتبة على العفو دون التطرق إلى الغاية أو العله من تقريره.

ثانيا : خصائص العفو عن العقوبة :

١– العفو عن العقوبة إجراء يختص بإصداره رئيس الجمهورية .

٢– لا يصدر العفو عن العقوبة إلا عقب إرتكاب جريمة – وصدوره مرتبط باعتبارات معينة .

٣– لا يمتد العفو عن العقوبة إلى الجريمة – لأن أثره يقتصر على العقوبة – وقد يمتد إلى جميع الآثار المترتبة على الحكم الجنائى .

٤– العفو عن العقوبة إجراء يصدر بإسقاط العقوبة عن شخص أو عدة أشخاص.

ثالثاً : طبيعة العفو عن العقوبة والأساس الدستورى له :

يعتبر العفو عن العقوبة هو الأكثر شيوعاً – وهو إجراء يعبر عن إرادة صاحب السلطة بإعفاء المحكوم عليه من أداء العقوبة كلها أو بعضها .

وحق إصدار العفو عن العقوبة لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات لأنه يستهدف تحقيق المصلحة العامة – وفى ضوء ذلك يرى الفقهاء إعتبار العفو من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ثم لا يتوقف على طلب من المحكوم عليه[٢] – والعفو يعد وسيلة لتخفيف العقوبة التي لا

---

[١] أ. د محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٢٤ . أ. د أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٩ .
[٢] أ. د محمود نجيب حسنى المراجع السابق ص ٩١٥ .

يسمح القانون للقاضى إصدار حكم أو قرار بتخفيضها[١] مؤدى ذلك أن العفو عن العقوبة ذو طبيعة شخصية وليست عينية فهو يصدر بشأن شخص أو عدة أشخاص معنيين ويجوز صدوره متضمناً شروط عامة فلا يستفيد منه إلا من توافرت الشروط في حقه مثل صدور قرارات العفو التي تصدر في المناسبات المختلفة والمستقر عليه « أن العفو عن العقوبة من أعمال السيادة.» وقد نصت المادة ١٥٥ من الدستور الحالي على أنه « لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيضها ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.» .

وتناولت المواد من ٧٤ حتى ٧٦ من قانون العقوبات تنظيم مسألة العفو عن العقوبة المقضى بها والآثار المترتبة على العفو ومقدار النزول بالعقوبة في حالة إبدالها[٢].

مؤدى ذلك أن العفو عن العقوبة وفقاً للدستور المصرى سلطة يختص بها رئيس الجمهورية وهو عمل من أعمال السيادة لا يخضع لأى رقابة[٣] . والعفو عن العقوبة منحه وليس حق للمحكوم عليه ويتسع لجميع العقوبات الأصلية – ولا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية – إلا إذا نص قرار العفو على ذلك [٤].

ويجب أن يصدر العفو عن عقوبة مقضى بها بحكم بات – بأن يكون هذا الحكم غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً[٥].

---

[١] المستشار / هشام عبدالحميد الجميلى – شرح قانون العقوبات – المجلد الأول طبعة ٢٠٢٣ نادى القضاة ص ٨٥٣

[٢] المستشار / هشام عبدالحميد الجميلى – شرح قانون العقوبات – المجلد الأول طبعة ٢٠٢٣ نادى القضاة ص ٨٥٣

[٣]، [٤] المستشار/ هشام عبد الحميد الجميلى – شرح قانون العقوبات – المجلد الأول طبعة ٢٠٢٣ نادى القضاة ص ٨٥٤ .

[٥] أ.د محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الرابعة ١٩٧٧ – دار النهضة العربية ص ٩٦٦ ، ص٩٦٧ .

المطلب الثانى

العفو الشامل

أولاً : ماهية العفو الشامل :

عرف الفقهاء العفو الشامل في ضوء نص المادة ٧٦ من قانون العقوبات وتعدد بعض هذه التعريفات :

١- العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً[١].

٢- العفو الشامل إجراء تتنازل بمقتضاه الدولة عن حقها في عقاب المتهمين بإرتكاب جريمة أو جرائم معينة ، فيمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية أو يمحو حكم الإدانة الصادر فيها [٢].

٣- العفو الشامل « هو عمل من أعمال السلطة العامة يقصد به إسدال الستار عن بعض الجرائم وذلك بمحو الدعاوى التي رفعت أو سيتم رفعها والأحكام الصادرة فيها.» [٣].

٤- العفو الشامل « إجراء تتخذه السلطة التشريعية ويترتب عليه إمتناع السير في الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم معينة أو تنمحى الأحكام التي صدرت بالعقوبة في تلك الجرائم.» [٤].

ثانياً : طبيعة العفو الشامل :

العفو الشامل يقتضى تنازل المجتمع من حقه في عقاب الجانى – وإذا كانت الدعوى الجنائية هي وسيلة المجتمع في اقتضاء حقه في العقاب – فإنه يترتب على صدور عفو شامل من الجريمة إنقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عنها [١].

---

[١] أ. د محمود نجيب حسنى– شرح قانون العقوبات – القسم العام– الطبعة الرابعة عام ١٩٧٧ – دار النهضة العربية ص ٩٧٩ .

[٢] أ.د أحمد شوقى عمر أبوخطوة – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – ص ١٦٧ .

[٣] المستشار هشام عبدالحميد الجميلى – المرجع السابق ص ٨٦١ – د. السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات طبعة ١٩٥٣ ص ٧٧٣ .

[٤] أ. د محمد عبد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم العام ع ٢٠٠٢/٢٠٠١ ص ١١٢٥ – المستشار هشام عبدالحميد الجميلى – المرجع السابق ص ٨٦١ .

[١] أ. د أحمد شوقى عمر أبوخطوه – المرجع السابق – ص ١٦٧ .

ثالثاً : علة العفو الشامل :

تتمثل علة العفو الشامل في التهدئة الاجتماعية بإسدال النسيان على جرائم معينة إرتكبت في ظروف سيئة إجتماعياً – بغرض حذفها من الذاكرة الاجتماعية من أجل المضي في مرحلة جديدة – ولذلك يصدر العفو الشامل عقب فترات من الإضطراب السياسى ويكون موضوعه أفعال ذات الصلة بهذا الاضطراب [٢].

رابعاً : خصائص العفو الشامل :

يتميز العفو الشامل بطابع موضوعى – ينصب على مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها الشرعى[٣] ويستفيد من صدوره جميع المساهمين في الجريمة – ويصدر العفو الشامل في أي وقت[٤].

ويعد العفو الشامل متعلقاً بالنظام العام – لأنه يقوم على إعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع[٥] – فلا يتوقف على قبول أو رفض المحكوم عليه – ويتميز بطابعه الجنائى – لإقتصار أثاره على الصفة الإجرامية للفعل.

والعفو الشامل لا يلغى النص المجرم للفعل المرتكب – إذ يظل الفعل مجرماً غير مشروع كما كان قبل صدور العفو . ويرى أحد الفقهاء أن العفو الشامل لا يمحو إلا الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة فيمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية ويمحو الحكم الصادر بالعقوبات الأصلية والتبعية[٦].

خامساً : السلطة المختصة بإصدار العفو :

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من الدستور الحالي على أنه « ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.» .

مؤدى هذا النص – أن السلطة التشريعية هي صاحبة الحق في إصدار العفو الشامل فلا يصدر إلا بقانون. لأن الجريمة التي يزيل العفو ركنها الشرعى – ويجعل فعلها مباحاً مقررة بقانون – إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على قانون بما يستلزم تدخل السلطة المختصة بالتشريع –

---

[٢] أ. د محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٦٨٠ .
[٣] أ. د محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٦٨٠ .
[٤] المستشار هشام عبد الحميد الجميلى – المرجع السابق ص ٨٦٢ .
[٥] أ. د محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٩٨٠ - ٩٨١ .
[٦] أ. د أحمد شوقى عمر أبوخطوه – المرجع السابق – ص ١٦٨ .

لإصدار العفو الشامل بقانون[١] – لأنه يترتب على صدوره تعطيل لأحكام قانون العقوبات بزوال الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب[٢].

وخلاصة القول أن :

– العفو الشامل يتحدد نظامه بالآثار الجنائية الناشئة عن الجريمة فتنقضى به الدعوى الجنائية وحدها .

– يقتصر أثر العفو الشامل على الجرائم التي نص عليها قانون العفو دون أن يمتد إلى غيرها من الجرائم.

– يقتصر أثر العفو الشامل على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي صدر العفو عنها والتي تكون قد ارتكبت قبل صدور قانون العفو .

*** تأثير العفو على الدعوى الجنائية .**

١– يترتب على صدور العفو الشامل عن الجريمة محو جميع الآثار الجنائية المترتبة عليها مستقبلاً .

٢– صدور العفو الشامل عن الجريمة قبل تحريك الدعوى الجنائية يترتب عليه عدم جواز تحريكها وصدور قرار النيابة العامة بالحفظ لسقوط الجريمة بالعفو الشامل.

٣– إذا صدر العفو الشامل عن الجريمة بعد تحريك الدعوى الجنائية وبدء التحقيق يتعين صدور أمر النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالعفو الشامل.

---

[١] أ. د محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٩٨١ .

[٢] أ. د أحمد شوقى عمر أبوخطوه – المرجع السابق – ص ١٦٨– المستشار هشام عبدالحميد الجميلى المرجع السابق ص ٨٦٢

الفصل الثانى

أثر العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامى والقانون

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أثر العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامى.

المبحث الثانى : أثر العفو عن العقوبة في القانون .

المبحث الأول

أثر العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامى

ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أثر العفو عن عقوبتى القصاص والديات .

المطلب الثانى : أثر العفو عن عقوبتى الحدود والتعزير.

المطلب الأول

أثر العفو عن عقوبتي القصاص والديات

ونتناول فى هذا المطلب

- أثر العفو على العافي .
- أثر العفو عن المعفو عنه .
- أثر العفو على الغير.

العفو عن القصاص بعوض او بدونه من محاسن هذا الدين العظيم والذي حث علي العفو ورغب فيه ، لما فيه من ايجابيات عديدة ، وفوائد جمة عظيمة ، تعود بالنفع العميم والخير الوفير على الفرد والمجتمع علي حد سواء .

ـ أثر العفو على العافى :

(١) ان العافي يعتبر محسنا اذا عفي وهو قادر علي انفاذ العقوبة ، وبهذا ينال محبة الله ورضاه ، قال تعالي: « والعافين عن الناس والله يحب المحسنين.» [٩٧٢] .

(٢) ان العافي يحظى بعفو الله عنه ويفوز بمغفرته قال تعالي: « وليعفوا وليصحفوا الا يحبون ان يغفر الله لكم.»)[٩٧٣] .

---

(972) سورة آل عمران آية ١٣٤.
(973) سورة النور آية ٢٢.

قال ابن كثير رحمه الله: « فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنب اليك يغفر الله لك وكما تصفح يصفح عنك.» [٩٧٤] .

(٣) إن الله سبحانه وتعالي يكفر ذنوب العافي إذا عفي عن القصاص ، قال تعالي: « فمن تصدق به فهو كفارة له.» [٩٧٥] .

سأل عبدالله بن عمرو بن العاص عن قول الله تعالي:« فمن تصدق به فهو كفارة له.» [٩٧٦] قال: « يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به.» [٩٧٧] .

قال صلى الله عليه وسلم: « من تصدق بدم فما دونة كان كفارة له من يوم تصدق الي يوم ولد.» [٩٧٨] وقال النبي صلي الله عليه وسلم: « من اصيب بشيء في جسده فتركه لله كان كفاره له.» [٩٧٩].

(٤) ان العافي يزداد بعفوه عند الله عزا وكرامة ، ورفعة في الدرجات يدل علي ذلك:

(أ) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: « ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة.» [٩٨٠].

(ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال: « ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله.» [٩٨١] .

قال النووي[٩٨٢] ــ رحمه الله– في قوله صلي الله عليه وسلم « وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا.» فيه أيضا وجهان: احدهما: ان علي ظاهره وان من بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزة وكرامة ، والثاني ان المراد اجره في الاخرة وعزة هناك .

والمقصود ان العافي بعفوه لن يخسر من هذين الوجهين شيئا فسينال العزة والكرامة في الدنيا وكذلك الآخرة.

---

(974) ابن كثير . تفسير القرآن الكريم ٣ / ٢٨٦ و ما بعدها دار المعرفة . بيروت . ط السابعة ١٤١٥ هـ .
(975) سورة المائدة آية ٤٥ .
(٩٧٦) الآية السابقة .
(٩٧٧) الطبري – تفسير الطبري ٤ / ٦٠٠ رقم ١٢٠٨٠ .
(٩٧٨) الطبري – تفسير الطبري ٤ / ٦٠٢ رقم ١٢١٠٥ .
(٩٧٩) أحمد – مسند الإمام أحمد ٥ / ٤١٨ رقم ٢٣٥٥٥.
(٩٨٠) سبق تخريجه ص ٤٨.
(٩٨١) مسلم – صحيح مسلم كتاب البر والصلة و الأدب باب استحباب العفو و التواضع ص ١٣٩٧ رقم ٢٥٨٨ .
(٩٨٢) النووي – صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١١٦ دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١٢ هـ .

(٥) ان العافي اذا عفي كان له الفضل والمنة علي الجاني وكانت له اليد الطولى في الاحسان مع جميل الثناء والذكر الحسن في الدنيا فضلا عما سيناله من جزيل الثواب في الاخرة[٩٨٣]. كيف لا وهو قد استبقي علي حياة ذلك الجاني وانقدها من القتل لذلك.

قال الشاعر:

(أحسن الي الناس تستعبد قلوبهم ***** فطالما استعبد الانسان احسان)

(٦) ان العافي اذا ترك القصاص ولجأ الي الدية فانه يطالب المعفو عنه بالمعروف من غير إرهاق ولا تعنيف قال تعالي: « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف .» [٩٨٤] ، يعنى فمن ترك له من أخيه شيء يراد أخذ الدية بعد استحقاق الدم وذلك العفو « فاتباع بالمعروف.» يقول على الطالب اتباع بالمعروف اذا قبل الدية « وأداءً اليه بإحسان.» يعنى من يقاتل من غير ضرر ولا معك يعنى المدافعة[٩٨٥] .

(٧) ان العفو عن الجاني يدل علي صدق ايمان العافي وكماله فهو بهذا الفعل يخطئ نزوات النفس ونزعاتها الي شهوة الانتقام والاخذ بالثأر تدل علي وجود نفس مطمئنة راضية بقضاء الله وقدره متأمل موعود الله لمن صبر « وبشر الصابرين.» [٩٨٦] خاصة اذا عفي بدون عوض يبتغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالي فهو بلا شك أعظم منزلة واعلي درجة ممن عفي الي الدية .

ـ أثر العفو عن المعفو عنه :

العفو من صفات الله عز وجل فهو الذى يعفو ويصفح وهو ذو الفضل العظيم على خلقه ، وتحلى العباد بهذه الصفة العظيمة يكون له بالغ الآثر في حياتهم وخاصة على العافى والمعفى عنه وسبق أن تناولنا في المطلب السابق أثر العفو عن العافى ونتناول في هذا المطلب أثر العفو عن المعفى عنه ونعدد هذا الأثر في عدة نقاط : –

[٩٨٣] المرجع السابق ١١ / ١٤٤ بتصرف .
[٩٨٤] سورة البقرة آية ١٧٨.
[٩٨٥] ابن كثير – تفسير القرآن العظيم ١ / ٢١٦.
[٩٨٦] سورة البقرة آية ١٥٥.

(١) انقاذ حياة المعفو عنه من القتل[٩٨٧] ، وهذا أهم أثر يناله المعفو عنه فبالعفو ينال عصمة نفسه وينجو من القصاص لذلك قال الحسن البصري ــ رحمه الله تكون في تأويل قوله تعالي: « ومن أحياها فكأنما احيا الناس جميعا.» [٩٨٨] اي احياها بالعفو[٩٨٩] .

(٢) على المعفو عنه أن يؤدي الدية لمن عفي عنه بالحسني فيؤدي ما الزمه الله وأوجبه عليه من غير أن يبخسه حقه ويلجأه إلي الاقتضاء والمطالبة[٩٩٠] ، وقال تعالي: « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .» [٩٩١] .

(٣) ان في العفو عن الجاني تحقيق ورحمة حيث أن النزول عن القصاص الى الدية فيه تخفيف من عقوبة غليظة الى عقوبة أخف. ولا شك أن جواز أخذ الدية بدلا من القصاص تخفيف من الله سبحانه لم يكن ذلك في شرع من قبلنا ، وهذه الامة مخيرة بين العفو بلا مقابل أو العفو عن القصاص الى الدية أو القصاص[٩٩٢] .

٤ــ ان العفو عن الجاني يعتبر كفارة له فلا يؤخذ بجنايته في الاخرة لأنه يقوم مقام اخذ الحق منه وأجر المتصدق ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما من العلماء قالوا لأن الضمير في: « فمن تصدق به فهو كفارة له.» [٩٩٣] عائد على المعفو عنه لذلك قال ابن العربي[٩٩٤]:
« والذي يقول انه اذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معني له.» ، والأول : أظهر أن العائد فيه يرجع إلي مذكور وهو "من"[٩٩٥] .

- أثر العفو على الغير :

تكمن أهمية العفو في أن الأحكام شرعت لإصلاح النفس البشرية وضبطها وحفظ حقوقها ، حتى وإن كانت العقوبة ضرورية لحفظ حقوق العباد وتعتبر وسيلة من وسائل الكف عن

---

[٩٨٧] النووي- صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٤٤ .
[٩٨٨] سورة المائدة آية ٣٢.
[٩٨٩] الكاساني – بدائع الصنائع ١٠ / ٢٨٨ .
[٩٩٠] الطبري – تفسير الطبري ٢ / ١١٥.
[٩٩١] سورة البقرة آية ١٧٨.
[٩٩٢] جابر الجزائري – أيسر التفاسير ١ / ١١٥ . مكتبة العلوم الحكم . المدينة المنورة ١٤١٨ هـ. الطبري – تفسير الطبري ٢ / ١١٦.
[٩٩٣] سورة المائدة آية ٤٥.
[٩٩٤] ابن العربي – أحكام القرآن ٢ / ١٣٦.
[٩٩٥] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ٥ /٢٠٩ . الطبري – تفسير الطبري ٤ / ٦٠٢ . الزمخشري – الكشاف ١ / ٦١٧.

الإضرار بالأخرين وانتهاك ما تقام به حياتهم ، فإن العفو يخفف من وطأة العقوبة التي قد لا يتحقق بها الغاية وإن كان الجزاء رادعا إلا أن العفو يحقق ما لا تحققه العقوبة لأنه يعد من أفضل السبل في تقويم وإصلاح وتهذيب الجانى ويكون له مردود إيجابى على الناس يتحقق به التسامح والألفة والتكافل والأمن في المجتمع ، لذلك نتناول في هذا المطلب أثر العفو على الغير .

١) ان المجتمع يتأثر بطريقة غير مباشرة بقرار العفو الصادر من العافي عن المعفو عنه ، بدلا من الآثار السيئة المترتبة على القصاص لو تم تنفيذ العقوبة ، فقد أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل ، والأصل فيه الكتاب والسنة [1] .

يتحقق بالعفو ما لا تحققه العقوبة ، فالروابط الاجتماعية تقوم على الود والمحبة والتسامح والصفح بين الناس والعفو عن القصاص أفضل من استيفائه لقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.» [2].

٢) القصاص فيه حقن للدماء وحفظ الأنفس ، وذلك من أعظم الأحكام وأجلها ، ولولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاء فكان في القصاص دفعا لمفسدة التجرأ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء[3]. ورغم ذلك فإن العفو أعم وأشمل لما فيه من ثوابت الرحمة والتسامح والصفح ويحقق ما لا تحققه العقوبة .

وقد اختلف الفقهاء بشأن تعدد المعفو عنه – هل يؤثر العفو عن أحد الجناة على باقيهم .

القول الأول :

قال أبو يوسف من الحنفية : اذا قتل رجلان واحداً فعُفى عن أحدهما سقط القصاص عنهما.

حجة هذا الرأي :

قال: « لان طريق ايجاب القصاص عليهما أن يجعل كل منهما قاتلا منفرداً ، كأن ليس معه غيره ، اذا القتل إنهاء الحياة ، ولا يتصور إنهاء حياة شخص من كل منهما على الكامل ، ويجعل قتل

---

[1] المغنى لابن قدامه – ج ٨ – ص ٣٥٢ .
[2] سورة البقرة – الآية ١٧٨ .
[3] أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية – ج ٢ – ص ٧٩ .

صاحبه عدما في حقه، فاذا عفا عن أحدهما والعفو عن القاتل جعل فعل الاخـــر عـــدما تقـــديرا ، فيورث شبهة ، والقصاص لا يستوفي مع الشبهة.» [٩٩٦].

ونرى أن هذا القول غير سديد .

لان طريق أيجاب القصاص عليهما ليس ما ذكر ، وليس القتل اثما لتفويت الحياة عادة ، وهذا وقع لكل واحد منهما على الكمال ، فالعفو عن أحدهما لا يؤثر في الأخر[٩٩٧] .

القول الثاني:

وهو قول جمهور العلماء ان القصاص لا يسقط عن البعض بالعفو عن البعض الاخر .

حجتهم:

ان العفو عن أحدهما لا يسقط القصاص عن الاخر لانهما شخصان كما لو قتل كل واحد رجلا[٩٩٨]

ونرى أن الرأي الراجح :

هو قول جمهور الفقهاء أن العفو عن بعض الجناة لا يسقط العقوبة عن الاخرين[٩٩٩] وذلك لقوة حجتهم ولأن الولي له الخيار في اسقاط القصاص عنهما أو عن أحدهما ، فلو عفى عن أحـــدهما لا يوجب ذلك العفو عن الآخر[١٠٠٠] .

(٣) صورة هذا الاثر:

لو أن رجلا اعتدى فقط على أنملة الأول العليا ، ثم تعدى على أخر فقطع الانملة الوسطى منه اذا لم يكن له أنملة عليا ، فهنا لو أراد صاحب الانملة الوسطى استيفاء القصاص لم يكن له ذلك لأنه يتعدى المحل. فأما أن يصبر حتى تذهب الانملة العليا للجاني بمرض أو تقطع تعديا ، أو يطلب صاحب الانملة العليا القصاص عنها ، فصاحب الانملة الوسطى مخير بين استيفاء القصاص أو العفو لكن لو عفا صاحب الانملة العليا فهنا ليس لصاحب الانملة الوسطى استيفاء القصاص لتعذره ، ومن ثم فإن عفو المجنى عليه الأول أثر على المجنى عليه الثاني في تعذر القصاص[١٠٠١].

---

[٩٩٦] الكاساني – بدائع الصنائع ١٠ / ٢٨٩.
[٩٩٧] المرجع السابق .
[٩٩٨] ابن قدامة – المغني ١١ / ٥٩١.
[٩٩٩] الكاساني – بدائع الصنائع ١٠ / ٢٨٩ .دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. ابن عبدالبر – الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٨٩ .الشافعي – الأم ٦ / ٦١ . ابن قدامة – المغني ١١ /٥٩١.
[١٠٠٠] ابن قدامة – المغني ١١ / ٥٩١ بتصرف .
[١٠٠١] ابو الفرج المقدسي – الشرح الكبير ٥ /٢١١ . البهوتي – كشاف القناع ٥ / ٦٥٣ و له شرح منتهي الإرادات ٥ / ١٤٨٣ بتصرف . مركز الدراسات و البحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز . الرياض . ط الأولى ١٤١٧ هـ.

المطلب الثانى

أثر العفو عن عقوبتى الحدود والتعزير

– أثر العفو عن عقوبة الحدود :

الحدود من حقوق الله تعالى ، لذلك جاءت عقوباتها بالكتاب والسنة ، لحماية مصالح المجتمـــــع ، فمتى رفعت هذه الحدود إلى الحاكم وثبتت فإنه لا يجوز لأحد العفو عنها لما ذكر سابقا من الأدلة ولا يجوز أيضا لولى الأمر العفو ولا الصلح ولا الشفاعة ، متى ثبتت الحدود أمامه ، لأنه بهذا يكون معطلا لحدود الله ، فيستحق وعيد الله وعقابه ، فما يترتب على العفو في الحدود :

١– تعطيل حدود الله أن تقام على أرضه .

٢– إشاعة الفساد والفوضى في البلاد .

٣– تمكين الرذيلة في المجتمع ، والتهوين من أمر الفضيلة .

٤– تقويض الأسس التي قامت الحدود على حمايتها وصيانتها .

ويتضح من ذلك أن العفو ليس له أثر على الجرائم التي تجب فيها عقوبات الحدود ، سواء كان العفو من المجني عليه ، أو من ولي الأمر ، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة وحتميه ، لأنها حق من حقوق الله تعالى ، وما كان حقا لله تعالى امتنع العفو فيه أو إسقاطه [١٠٠٢].

– أثر العفو عن العقوبة التعزيرية :

اذا عفا ولي الامر عن التعزير فيما يمس الجماعة ، وكان قد تعلق بالتعزير حق ادمي كالتعزير في الشتم والمواثبة[١٠٠٣] ، فان هذا العفو لا يجوز ان يمس ما تعلق من التعزير بحق الادمي وعلي ذلك فلا يسقط بعفوه حق من تم سبه أو ضربه ، ولكن على ولي الامر أن يستوفي لهما حقوقها من تعزير الشاتم أو الضارب ، لان الامام ليس له علي القول الراجح العفو عن التعزير الذي يجب حقا للأفراد.

ومن ناحية أخري اذا عفا الادمي عما يمس شخصه فان عفوه يجوز ، لأنه صاحب الحق فيه ، لكن هذا العفو لا يسقط حق الدولة في تعزير الجاني فيما تعلق بحق الجماعة ويكون لولي الامر أن يعفو أو لا يعفو حسبما يري فيه المصلحة .

والمجني عليه في جرائم التعازير انما يعفو فيما يتعلق بشخصه ويمس ذاته ، كما في الضرب والسب ونحو ذلك وهذا العفو الصادر منه لا يؤثر علي حق الجماعة في تأديب الجاني وتقويمه ، فاذا عفا المجنى عليه انصرف عفوه الى حقوقه الشخصية .

[١٠٠٢] جاد ـ الغفو عن العقوبة ص ٥١ . عودة ـ التشريع الجنائي الاسلامي ١/ ٧٧٤ بتصرف .

[١٠٠٣] المواثبة هي : استيلاء على الشيء ظلما . ابن منظور – لسان العرب ٦ / ٣٩٧ .

اذا عفا ولى الامر في جرائم التعازير عن الجريمة أو العقوبة فان عفوه لا يؤثر بأي حال على حقوق المجنى عليه[١٠٠٤] .

[٢] عودة التشريع الجنائي الإسلامي ٧٧/١ . عبدالعزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية ص٥١٣ بتصرف.

المبحث الثانى

أثر العفو عن العقوبة في القانون الجنائى

ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أثر العفو الشامل .

المطلب الثانى : أثر العفو عن العقوبة .

المطلب الثالث : أثر التصالح والتنازل عن الدعوى المدنية .

المطلب الأول

أثر العفو الشامل في القانون

أولاً : يتحدد نطاق العفو الشامل للآثار الجنائية الناشئة عن الجريمة – إذ تنقضى به الدعوى الجنائية – ولا تأثير له على الدعوى المدنية [١] – لأن العفو الشامل هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في عقاب المتهم – وهى ليست صاحبة حق في التنازل عن الدعوى المدنية – فصاحب الحق هو المدعى بالحق المدنى .

لكن يجوز أن بنص قانون العفو على انقضاء الدعوى المدنية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة كمحو كل أثر للجريمة – وفى هذه الحالة يتعين على الدولة تعويض المضرور من الجريمة .

وبناءاً عليه فإن العفو الشامل يرتب العديد من الآثار أولها محو الصفة الإجرامية عن الفعل[٢]. لأن الأصل هو تجريم الفعل وفقاً للقانون – لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا يجوز للقاضى أن يوقع من أجله غير العقوبة التى حددها المشرع في النص تقيداً بنوعها ومقدارها[٣].

ثانياً : يقتصر أثر العفو الشامل على الجرائم التي نص عليها قانون العفو دون أن يمتد إلى غيرها من الجرائم – والوقائع المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة فإن انقضاء الدعوى الجنائية يكون للجرائم التي شملها العفو فقط .

ثالثاً : يقتصر أثر العفو على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي ارتكبت قبل صدور قانون العفو ، وصدور العفو عنها .

– تأثير العفو على الدعوى الجنائية : –

يترتب على صدور العفو الشامل عن الجريمة محو جميع الآثار الجنائية المترتبة عليها مستقبلاً فهو يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية أو يمحو حكم الإدانة [١] وعلى ذلك نصت المادة ٧٦ من قانون العقوبات « أن العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة.» [٢]. ولذلك يعد العفو الشامل أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية .

---

[١] أ. د أحمد شوقى عمر أبو خطوه – المرجع السابق – ص ١٦٨ .
[٢] د . محمد أبو العلا عقيدة – شرح قانون الإجراءات الجنائية ط ٢ – ص ٢٠١ – ٢٣٥ وما بعدها – د . محمد ناجى صالح – رسالة كتوراه ٢٠٠٢ – النظرية العامة للعفو " العفو الشامل – العفو عن العقوبة ٢٠٠٢ ص ٨١ .
[٣] أ . د محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات المصرى – القسم العام ١٩٨٢ ص ٧٢ .
[١] أ . د أحمد شوقى عمر أبو خطوه – المرجع السابق – ص ١٦٩ .
[٢] أ . د عبد الرؤف مهدى " شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ١٩٩٨ – ص ٧٨٧ ، ص ٧٨٨ .

وإنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل أمر يتعلق بالنظام العام تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها – ولا تقبل من المتهم التنازل عنه أو المطالبة بالاستمرار في نظر الدعوى الجنائية لإثبات براءته .

العفو الشامل له طابع عينى يتحدد بجرائم معينه وقعت في تاريخ معين دون النظر إلى أشخاص مرتكبيها – ولذلك تنقضى الدعوى الجنائية لجميع المساهمين فيها – إلا أنه يجوز أن يكون العفو شخصياً ينصرف إلى طائفة معينه من المتهمين المحكوم عليهم ومن ثم لا يمتد أثر العفو إلى غيرهم .

في حالة صدور قانون العفو قبل تحريك الدعوى الجنائية – فإنه لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية أو تحريكها بالإدعاء المباشر من المدعى بالحق المدنى [٣].

ويجب على النيابة العامة حفظ الدعوى أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإذا رفعت الدعوى الجنائية إلى المحكمة وجب عليها أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل [٤] سواء كانت منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية أو محكمة النقض.

ويعود أثر العفو الشامل إلى وقت ارتكاب الفعل فيزيل عنه الصفة الإجرامية ، وبناءاً عليه يفترض أنه لم يكن لهذا الفعل منذ لحظة ارتكابه صفة إجرامية فقط [٥].

---

[٣] أ . د حسن صادق المرصفاوى – وغيره – صورة الموبايل – ص ٨٢ .

[٤] أ . د حسن المرصفاوى – صورة موبايل – ص ٨٣ .

[٥] أ. د محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٩٠١ – رسالة دكتوراة محمد ناجى صالح – النظرية العامة للعفو " العفو الشامل – العفو عن العقوبة " دراسة مقارنة . ص ٨٤ .

المطلب الثانى

أثر العفو عن العقوبة في القانون

١- العفو يوقف تنفيذ العقوبة : ولكنه لا يمحو الحكم الصادر بها بل يبقى الحكم قائما ، وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص على سقوطها[١٠٠٥].

٢- العفو ملزم للمحكوم عليه فلا يجوز له بعد صدور العفو أن يقبل تنفيذ العقوبة . لأنه منحة من رئيس الدولة قصد بها إقرار العدالة ورعاية الصالح العام[١٠٠٦] .

٣- العفو عن العقوبة الأصلية لا يعفى المحكوم عليه من مراقبة البوليس[١٠٠٧] التي يمكن أن تترتب على الحكم[١٠٠٨]. « إذا عفي عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد ، أو بدلت عقوبته فإنه يوضع تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك.» [١٠٠٩].

٤- بالنسبة للعقوبات التبعية أو التكميلية ، فالأصل أنه لا يترتب على أمر العفو سقوط هذه العقوبات ، ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك[١٠١٠] .

٥- العفو عن العقوبة لا يؤثر على ما قد ينشأ للغير من حقوق مدنية مترتبة على الجريمة[١٠١١].

٦- يجوز أن ينص في أمر العفو على سقوط العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بإعتباره سابقة في العود[١٠١٢] .

[١٠٠٥] جندي عبدالملك- الموسوعة الجنائية ٥ / ٢٤٥ هرجه – التعليق على قانون العقوبات ص٤٢٢ .

[١٠٠٦] هرجه – التعليق على قانون العقوبات ص ٤٢٢.

[١٠٠٧] الشرطة .

[١٠٠٨] جندي عبدالملك- الموسوعة الجنائية ٥ / ٢٤٥.

[١٠٠٩] يسر أنور علي – شرح قانون العقوبات ٢ / ١٩٧.عزت حسين – النظرية العامة للعقوبات ص٢٦٩.

[١٠١٠] المرجع السابق. علي محمد جعفر – العقوبات و التدابير وأساليب تنفيذها ص٩٨.

[١٠١١] المرجع السابق . جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية ٥ / ٢٤٦.

[١٠١٢] المرجع السابق . يسر أنور علي – شرح قانون العقوبات ٢ / ١٩٨. ويقول الدكتور سامح جاد – الأعذار القانونية المعفية من العقاب ص ١٤٠ وما بعدها: " بالنسبة للعقوبات التكميلية و التبعية . فإن أكثر القوانين لم بها نص صريح يقتضي وصول العفو إليها لكن لما كان لفظ العقوبة يعد عاما فمعنى ذلك أن العقوبة ليست قاصرة فقط على العقوبة الأصلية بل أنها تشمل أيضا العقوبات التبعية والتكميلية. لذا فإن العفو على العقوبة يشملها هي الأخرى".

المطلب الثالث

أثر التصالح والتنازل عن الدعوى المدنية

سبق وأن تناولنا الصلح والتنازل وكيف توسع المشرع المصرى فيهما– فأجاز الصلح في بعض الجرائم الواردة بقانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة – ورتب عليه صدور أمر بالحفظ إذا لم تحقق الواقعة وصدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا تم تحقيقها – وإذا تم إحالة الدعوى للمحاكمة الجنائية – صدر فيها حكم بإنقضاء الدعوى الجنائية صلحاً – وإذا ما صدر فيها حكم بات ترتب على الصلح وقف تنفيذ العقوبة .

أما في الدعوى المدنية – فجعل المشرع – الأصل إبإحة الصلح – والاستثناء عدم جوازه في حالة المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام – وإيماناً منه بأهميته أجازة في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن إرتكاب إحدى الجرائم [١]. وأجاز المشرع للمدعى ترك الخصومة [٢] والصلح [٣] – والنزول عن الحكم [٤]. ورتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى [٥]. ورتب على التنازل عن الحكم إنقضاء الخصومة .

وتظهر أهمية الصلح في أثره فيما بين الخصوم وعلى المؤسسات والمجتمع .

<u>– أثر الصلح والتنازل على الخصوم :</u>

يحقق الصلح فوائد عديدة للخصوم سيما أن الخصومات في الفترة الأخيرة – نهاية القرن الماضى وبداية القرن الحالي – أصبحت بين من تربطهم صله .

فباتت معظم المنازعات بين أفراد الأسرة والعائلة والجيران رغم أن هؤلاء في الماضى كانت الخصومات بينهم قليله – وإذا ما نشب نزاع كان ينتهى صلحاً – دون اتخاذ أي اجراء – لالتزام المجتمع آنذاك بالقيم والمبادئ التي كانت تحكم علاقات الأفراد في الأسرة الواحدة ، والأسر بعضها البعض – وكان الوازع إلى الصلح موجود وهو العفو والصفح . لكن الآن في ظل التطور

---

[١] المادة ٥٥١ من القانون المدنى .
[٢] المادة ١٤١ من قانون المرافعات .
[٣] المادة ٥٤٩ من القانون المدنى .
[٤] المادة ١٤٥ من قانون المرافعات .
[٥] المادة ١٤٣ من قانون المرافعات .

السريع في وسائل التواصل الاجتماعى – ووجود شبكة الانترنت بأنظمتها العديدة – وإنفصال أفراد الأسرة – أصبحت القيم والمبادئ والأخلاق أمل نطمح إليه أن يعود – ومن ثم نبين أثر الصلح بين الخصوم على النحو الآتى : –

١– يترتب على الصلح قبل اللجوء للشكوى أو رفع الدعوى – عدم إستنزاف الوقت والمال – لأن إجراءات التقاضى تستغرق وقتاً طويلاً وتكاليف باهظة .

٢– إذا ما تم الصلح بعد رفع الدعوى – فهو إنهاء للخصومة بين الطرفين وإزالة الضغائن بينهما لقول الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء في الخصومة يحدث بينهم الضغائن) .

٣– يحقق الصلح العدالة – لأنه يحسم النزاع بين الطرفين بإتفاقهما – لا جبراً عنهما – في ضوء ما يرى كل منهما حقه .

٤– فصل القضاء في النزاع – يكون وفقاً للأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى لأن القاضي لا يحكم بعلمه . وقد يكون أحد الخصوم لديه القدرة على إقامة الدليل ويحكم له – رغم أنه ليس صاحب الحق .

٥– تسود المودة والمحبة بين الخصوم بالصلح – لتمامه بالرضا بينهم .

– أثر الصلح على المؤسسات والمجتمع :

لاشك أن الصلح له فوائد عديدة تعود بالنفع على المؤسسات والمجتمع – لأن كثرة المنازعات تكون عبء على المؤسسات ومنها الشرطة والقضاء وكذلك الجهات المعاونة للقضاء كما تؤثر بالسلب على سلوكيات الأفراد في المجتمع – فتجعله مجتمعاً متناحراً – لا يسوده الأمن والطمأنينه والسلام والتي يترتب عليها عدم العيش في سلام وعدم تقدم المجتمع وازدهاره ، ومن هنا يظهر أهمية الصلح والتنازل – في مردودهما على المؤسسات والمجتمع .

١– تخفيف العبء على هيئة الشرطة :

الشرطة هيئة نظامية تقوم على حفظ النظام والأمن في المجتمع فضلاً عن دورها في تلقى البلاغات – والشكاوى من المواطنين – وإحالتها إلى النيابة المختصة – ونظراً لكون الشرطة عليها أعباء جسيمه فإن الصلح بين الخصوم يخفف العبء عنها – ويقلل عدد المحاضر ويجعلها تقوم بواجبها على أكمل وجه .

٢- تخفيف العبء عن المحاكم :

يترب على إنهاء النزاع صلحاً قبل اللجوء للقضاء – أو الصلح والتنازل بعد اللجوء إليه – تخفيف العبء عن كاهل القضاة – مما يقلل عدد القضايا – ويزيد نسبة الفصل في المطروح منها ويعمل على عدم إطالة أمد التقاضى .

٣- الصلح يحسم النزاع بين الخصوم بإتفاقهم ويحقق العدالة وأثره في مردوده على المجتمع في أن يسارع الناس إليه .

٤- يؤدى الصلح إلى نشر السلام والأمن والطمأنينة في المجتمع .

٥- يزيل الصلح الضغائن[١] بين الناس في المجتمع – ويجعلهم يركنون إلى العفو والصفح – لما لذلك أبلغ الأثر في نفوسهم .

٦- الصلح يعد حلاً مشروعاً يخفف من وطأة العقوبة التي تجاوز العدل في بعض الأحيان – ويحقق ما لا تحققه العقوبة .

٧- ينطوى الصلح على دليل كمال الإيمان وسعة الصدر وحسن الخلق.

٨- الصلح بدون مقابل بات عفواً – يثمر محبة الله والناس ويهيئ المجتمع لحياة أفضل.

---

[١] المستشار / محمد عزمى البكرى – موسوعة الفقة والقضاء والتشريع في القانون المدنى الجديد – المجلد السادس – ط ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥ – ص ٥٠٥ – وأشار إلى الدكتور يس محمد يحيى – عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدنى سنة ١٩٧٨ ص ٢٢ وما بعدها – د محمد على عرفه – شرح القانون المدنى الجديدة في التأمين والعقود الصغيرة - الطبعة الثانية ص ٢٩٢ .

الخاتمة :

الحمد لله على توفيقي في إتمام هذا البحث فما كان من خطأ فمنى وما كان خيراً فهو من الله سبحانه وتعالى ، وأدعو الله أن يكون هذا العمل في جملته عملاً نافعاً لأهمية الموضوع الذى تناولته الرسالة وهو العفو وأثره هو أسمى الغايات لدعوة الشريعة الإسلامية إليه وقد ثبت بالكتاب والسنة لما فيه الخير للبشرية جمعاء ، ويترتب على الأخذ به أن تسود الألفة والمحبة بين الناس فضلاً عن إستقرار المجتمعات .